[18] ثانياً: هل يجوز تزويج النبات المؤمنات أمثال بنات لوط من الكفار حيى يقترح عليهم لوط ذلك؟! وقد أجيب على هذا السؤال من طريقين. الأوّل: إِنّ مثل هذا الزواج في مذهب لوط ـ كما كان في بداية الإِسلام ـ لم يكن محرماً، ولذلك فإنّ النّبي(صلى ا عليه وآله وسلم) زوّجَ ابنته زينب من أبي العاص قبل أن يسلم، ولكن هذا الحكم نسخ بعدئذ(1). الثّاني: إِنّ المراد من قول لوط(عليه السلام) كان زواجاً مشروطاً بالإِيمان، أي هؤلاء بناتي فتعالوا وآمنوا لأزوجهن إِيّاكم. ويتّضح أنّ الإِشكال على النّبي لوط ـ من أنّه كيف يزوج بناته المطهرات من جماعة أوباش ـ غير صحيح، لإنّ عرضه عليهم ذلك الزواج كان مشروطاً بالإيمان وليثبت منتهى علاقته بهدايتهم. 2 ـ ينبغي الإِلتفات إِلى أنّ كلمة "أطهر" لا تعني بمفهومها أنّ عملهم المخزي والسيء كان "طاهراً" ولكن الزواج من البنات "أطهر"، بل هو تعبير شائع في لسان العرب ـ ولغات أُخرى ـ في المفاضلة والمقايسة بين أمرين، مثلا يقال لمن يسوق بسرعة رعناء "الوصول المتأخّر خير من عدم الوصول أبداً" أو "الاعراض من الطعام المشكوك أفضل من إِلقاء الإِنسان بيده إِلى التهلكة" ونقرأ في بعض الرّوايات مثلا أنّ الإِمام الصادق(عليه السلام) حين يشعر بالخطر الشديد و"التقيّة" من خلفاء بني العباس يقول "وا لئن أفطر يوماً من شهر رمضان أحبّ إِليّ من أن تضرب عنقي"(2). مع أنّه لا القتل محبوب ولا هو أمر حسن بنفسه، ولا عدم الوصول أبداً، ولا أمثالهما.

_____

1 ـ اُنظر الفخر الرازي في تفسيره الكبير، وتفسير مجمع البيان في هذا الصدد. 2 ـ وسائل الشيعة، الجزء 7، ص 95، كتاب الصوم باب 57.